(حقيبة تدريبية)

أحكام الشهادة

وفق نظام المرافعات الشرعية

إعداد المدرب القضائي

عبدالله بن فريح البهلال

(رئيس المحكمة العامة بالجبيل)

العام التدريبي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد

يعتبر التدريب القانوني من أهم المرتكزات التي ترقى بالمنظومة الأمنية نحو تحقيق أهدافها التطويرية، والتي منها تنمية الكوادر البشرية، وذلك بإعداد الأفراد من أعضاء السلك الأمني شكلياً وإكسابهم المهارات الإجرائية في أعمالهم.

وإننا في هذه الدورة الموسومة بـ "أحكام الشهادة"، سنستعرض جاهدين ما جاء بخصوص الشهادات والشهود في نظام المرافعات الشرعية (تنظيراً)، ثم نعرّج على ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية (تطبيقاً)، حتى يكون رجال الضبط الجنائي على سنن واضحة ومعالم جلية.

كما لا يفوتني أن أشكر إدارة الأمن العام ومركز حقوق على الثقة الممنوحة لي، أسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنهم، وأن يجعل فيما أقدم النفع والفائدة للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٣/١هـ.

عبدالله بن فريح البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	الفهرس	٣
٣	دليل البرنامج	٤
٤	الأساليب المستخدمة في التدريب	٦
٥	القسم الأول: الشهاد في نظام المرافعات الشرعية	٧
٦	شروط الشهادة	١٠
٧	نصاب الشهادة	١٤
٨	شروط الواقعة المراد إثباتها بالشهادة	١٧
٩	قوادح الشهادة	٢٦
١٠	التزامات الشاهد في مرحلة الاستدلال	٢٨
١١	واجبات رجل الضبط الجنائي تجاه الشهود	٣٤
١٢	إجراءات سماع الشهود	٣٧
١٣	مسائل وفوائد متفرقة	٣٩
١٤	تمرين مجموعاتي	٤٠
١٥	أهم المراجع والمصادر	٤١

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

دليل البرنامج

اسم البرنامج :

أحكام الشهادة.

الهدف العام للبرنامج :

إحاطة المتدرب بالشهادة وإجراءاتها وفق نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وما تمليه التعليمات.

الأهداف التفصيلية :

١ - تعريف المتدرب بالشهادة في نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

٢ - أن يُلمّ المتدرب بقيمة الشهادة ضمن أدلة الإثبات.

٣ - أن يفقه المتدرب الآثار المترتبة على الشهادة.

٤ - أن يفقه المتدرب حدود التزامات الشهود في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

٥ - أن يحيط المتدرب بواجبات رجل الضبط تجاه الشهود.

المستهدفون من البرنامج : ضباط الأمن العام.

مدة البرنامج : يومان.

عدد الساعات : عشر ساعات تدريبية.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

الأساليب المستخدمة في التدريب

١. عرض شرائح إلكترونية.

٢. محاضرة سردية.

٣. حلقات نقاش.

٤. تمرينات قانونية.

٥. قراءة تفاعلية لمواد النظام.

٦. مدارسة أحكام قضائية.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

المـادة العلميـة

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

القسم الأول: الشهادة في نظام المرافعات الشرعية

تعريف الشهادة

في اللغة: تأتي على معانٍ منها:

١. الخبر القاطع، (وما شهدنا إلا بما علمنا).
٢. وبمعنى المعاينة (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون).
٣. وبمعنى الحضور قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

في الاصطلاح القانوني: هي دليل من أدلة الإثبات يتمثل في قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإخبار في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بما يعرفه شخصياً حول وقائع معينة تصلح محلاً للإثبات.

في الاصطلاح الفقهي: هي إخبار صادق في مجلس القضاء بلفظ أشهد؛ لإثبات حق للغير على الغير.

لم سميت بهذا الاسم؟

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذه من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده وتيقّن منه، والإشارة الى ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله بيده الى الشمس".

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

وعلى ذلك فإن الشهادة المقصود بها كدليل في الإثبات هي الشهادة المباشرة، فالأصل أن يدلي الشاهد بما عرفه مباشرة سواء عن طريق السمع أو البصر أي تلك التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهود عنها.

أما الشهادة غير المباشرة، أو الشهادة التسامعية وهي تلك التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه من غيره، فإنها لا تصلح كدليل في الإثبات بل يمكن سماعها لمجرد الاستدلال الذي لا يصل إلى مرتبة الدليل.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

مكانة الشهادة في الإثبات

للشهادة منزلة عالية في الإسلام، كما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية، سواء من حيث تحمل الشهادة، أو أدائها.

والشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات تحتل المركز الثاني بعد الإقرار بل إن جمهور الفقهاء يخصون البينة عند الإطلاق بالشهادة، فإذا أطلقت البينة عندهم فالمراد بها الشهادة.

وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الشهادة من طرق الإثبات، وجعلها بعض الفقهاء هي الطريق الأول من طرق الإثبات، بينما يرى آخرون أن الإقرار مقدم عليها.

حكم الشهادة ومشروعيتها

الشهادة حجة مظهرة للحق يجب على القاضي الحكم بموجبها متى كانت مستوفية لشروطها، وهي مشروعة بنص القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه وتعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء). وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم). وقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم). ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (شاهداك أو يمينه).

ويعد تحمّل الشهادة وأداؤها من فروض الكفاية، وذلك لقوله تعالى: (ولا يأبى الشهادة إذا ما دعوا). وقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها منكم فإنه آثم قلبه). ولكونها فرض كفاية فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، ولأن الشهادة أمانة فيلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإن امتنع الجميع أثموا كلهم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

شروط صحة الشهادة

لم يحدد نظام المرافعات الشرعية ضمن نصوصه شروطاً معينة لقبول الشهادة من عدمها، وهو بذلك قد ترك الأمر للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز قبول شهادته أو عدم قبولها.

وفي الفقه الإسلامي جاءت شروط الشهادة على قسمين:

- شروط يجب توافرها في الشاهد نفسه وهي ما تعرف (بشروط التحمّل).
- شروط ترجع إلى الشهادة نفسها وتعرف (بشروط الأداء).

أولاً: شروط التحمل وهي كالتالي:

١. البلوغ: حيث لا يصح سماع شهادة الأطفال والصبيان، إذ إنه من باب أولى إذا كان لا يؤتمن على التصرف وحفظ أمواله الخاصة فإنه لا يؤتمن على الشهادة وحفظ حقوق غيره.

٢. العقل: فلا تصح شهادة غير العاقل الذي لا يعرف كنه ما يقوله ولا يعقله حتى يُحتكم إليه في حقوق الآخرين.

٣. العدالة: فقد أجمع جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الشاهد عدلاً لقبول شهادته في مجلس القضاء، تحقيقاً لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم).

٤. الحرية: فقد أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة الرقيق.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

٥. البصر: وقد اختلف الفقهاء واستفاضوا في البحث متى تصح شهادة الأعمى ومناط الأمر أنه لا يعتد بشهادة الأعمى في الأمور التي تحتاج إلى رؤية وتجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال والأصوات.

٦. الإسلام: ذهب جمهور الفقهاء على أن الأصل أن يكون الشاهد مسلماً فلا تُقبل شهادة الكافر، فهو ليس بعدل وفاسق.

ويرى الإمام أحمد وابن حزم وابن تيميه وابن القيم وغيرهم استثناء شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر فتقبل، وأجاز بعضهم قبول أي كافر وليس فقط الذمي بل يرى ابن تيميه وابن القيم قبول شهادة الكافر على المسلم في كل حالة تعذر فيها الشاهد المسلم.

٧. النطق: فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، والأرجح قبول شهادة الأخرس شريطة أن تكون إشاراته مفهومة لا لبس فيها ، أو إذا كتبها بخط يده

٨. التيقظ: فلا تقبل شهادة كثير الغفلة وغير اليقظ الذي غالبا لا يمكن التوثق بقوله لغلبة النسيان والغفلة وعدم الحفظ لديه.

٩. ألا يكون محدوداً بحدّ القذف: وذلك إحقاقاً لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون.

١٠. عدم التهمة: كأن تجّر الشهادة عليه مغنما وتدفع عنه مغرما، والمعنى بألا تكون له مصلحة من وراء الشهادة، وكذا ألا تكون هناك عداوة بين الشاهد والمشهود عليه، وألا تكون الشهادة من أصل لفرعه أو من فرع لأصله وإن كانت تقبل إن كانت عليه في الحالتين المذكورتين. وألا يكون الشاهد

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

خصماً لنفسه أى لموكله أوالوصي للموصى عليه، وغيرها من الحالات المشابهة والتي لابد من الرجوع في تقدير وجودها من عدمه إلى قناعة القاضي الوجدانية.

ثانياً: شروط ترجع الى الشهادة نفسها وهي تعرف بشروط الأداء وهي كالتالي:

١. أن يكون أداء الشهادة بلفظ (أشهدُ) وهو أمر باتفاق جمهور الفقهاء.

٢. أن تكون الشهادة مطابقة لدعوى أحد الخصمين أو موافقة لها: ومثاله أن يدّعي شخص على آخر أن له بذمته مبلغ ألف ريال، ويأتي بشهوده، فيشهدون بذلك فتكون الشهادة مطابقة لدعواه، أو أن يشهد الشهود أن له خمسائة ريال فقط وليس ألفاً فتكون الشهادة لذلك موافقة لدعوى المشهود له فيؤخذ بها.

٣. أن تكون الشهادة على شيء معلوم: فلا يعقل أن تنصّب الشهادة على شيء مجهول غير معلوم، بمعنى أن يكون المشهود به واضحاً بيّناً حتى تترتب على الشهادة آثارها، ولأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة قضائه، فما لا يعلمه القاضي لا يمكنه القضاء به.

٤. أن تكون الشهادة ضمن النصاب المطلوب. ومثاله: الزنا فلا تقبل الشهادة عليه إلا بتوافر النصاب للشهادة وهي أربعة شهداء. ومنها مالا يقبل الإ بشاهدين لا امرأة فيهما مثل الحدود والقصاص وعقد النكاح والطلاق والرجعة. وبعضها ما يثبت بشهادة رجل وأمراتين وهو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان مالاً أو غير مال.

٥. ألا تكون الشهادة واردة على ما يخالف الحس: فعلى الشهادة أن لا تخالف المحسوس، لأن الحسّ يفيد علماً قطعياً ثابتا، فإذا خالفت الشهادة هذا الحسّ لم تكن طريقا شرعّيا يصلح لبناء الأحكام عليها ، فالشهادة علم ظنّي والحسّ علم قطعي وإذا تعارضا كان الأخذ بما هو قطعي أوجب وهو الحسّ.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

٦. ألا يكون في الشهادة شبهة في الأخذ بها: لذا فلا تقبل شهادة من عُرف بالفسق أو الجنون وكذا شهادة الفروع للأصول والعكس وبكل ما من شأنه أن يثير الشك في صحة شهادة الشاهد ، ويعود أمر تقدير ذلك إلى قناعة القاضي بتوافر الشبهة في أداء الشهادة من عدمها.

ثمرة الشهادة

إذا ثبتت الشهادة أمام القاضي بشروطها، وانتفت موانعها وجب على القاضي أن يحكم بموجبها، ولا يجوز له العدول عنها، لأن الشهادة مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق.

لكن الشهادة تظهر الحق المدعى به ولا توجبه . فلا بد من حكم حاكم بالحق كي يجب، ومعلوم أن القاضي إذا ظهر له الحق وجب عليه الحكم به.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

نصاب الشهادة

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط النصاب في الشهادة، ولايكتفى بشاهد واحد في القضاء إلا ما استثني في بعض الصور.

وهذا النصاب المشترط على النحو التالي :

١/ شهادة رجلين. فهي تعتبر بينه كاملة توجب الحكم بها في الحقوق والأموال والأحول الشخصية والمواريث والجنايات...الخ.

إلا ما استثني من ذلك، كالزنا، والإعسار، فلا يكفي الشاهدان، بل لابد من أربعة في الزنى، وثلاثة في الإعسار على قول بعض العلماء، وإلا فقد اكتفى بعض أهل العلم بشاهدين في الإعسار.

٢/ شهادة الرجل والمرأتين. وذلك في المال وما يؤول إلى المال كالبيوع والرهن والخلع.

واتفق الأئمة على عدم قبولها في الحدود والقصاص، إلا إذا كان المال ضمن الحدود فتقبل في المال ، كما لو ادعى رجل على آخر بالسرقة فأقام بينة رجلاً وامرأتين، فيحكم له بالمال المسروق ولا يحكم بحد السرقة وهو القطع.

واختلفوا في قبولها في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والرجعة فمنعها الجمهور، وأجازها الحنفية والحنابلة في رواية.

٣/ الشاهد واليمين . على رأي الجمهور. وذلك إذا أحضر المدعي شاهداً واحداً وتعذر عليه إحضار آخر فيكلفه القاضي بحلف اليمين على الحق، وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد الآخر.

وهل الحكم يكون بهما معاً، أو بالشاهد وحده، أو باليمين وحدها ؟

على ثلاثة أقوال لأهل العلم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته فهل يغرم الكل، أو النصف، أو لا يغرم شيئاً ؟ والقضاء بالشاهد واليمين يكون في المال وما يؤول إلى المال ولا يجوز في الحدود.

وهل يجوز في القصاص وحقوق الأبدان كالنكاح والطلاق ؟ فيه خلاف والأظهر أنها مقصورة على المال وما يؤول إلى المال.

٤/ المرأتان واليمين. وهل تقبل المرأتان واليمين كالرجل مع اليمين؟ فيه خلاف والراجح أنها تقبل، وهو مذهب المالكية وابن حزم وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. قال ابن القيم : إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنه خيف عليها السهو والنسيان فقويت بمثلها.

شهادة النساء منفردات: اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي تخفى على الرجال.

والمذاهب الأربعة على أن شهادة النساء وحدهن لاتقبل في الحدود والقصاص، والأموال، والأبدان، وإنما تقبل فقط في عيوب النساء وشؤونهن، مما لايطلع عليه الرجال غالباً.

وهل تقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع والاستهلال؟ فيه خلاف، والراجح : أنها تقبل.

النصاب في شهادة النساء منفردات: فيه خلاف، حيث اشترط بعض العلماء النصاب، فقال بعضهم : أربع نسوة، وقال آخرون اثنتان، وقيل ثلاث...الخ. وأجاز بعض العلماء شهادة امرأة واحدة.

ولعل الراجح أنه لابد من اثنتين كما اشترط ذلك في الرجال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين لم تحدد نصاباً للشهادة، بل اختلفت في ذلك، وأغلب القوانين تركت تقدير ذلك للقاضي.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

آلية الإثبات بشهادة الشهود نظاماً

إذا أراد أحد الخصوم إثبات دعواه بواسطة شهادة الشهود فعليه أن يتقدم بطلب بذلك إلى القاضي ناظر الدعوى أثناء المرافعة، إذ لا يصح لطالب الإثبات بشهادة الشهود أن يأخذ شهوده معه أو يدعوهم إلى الحضور إلى المحكمة من تلقاء نفسه ويطلب من المحكمة سماعهم ، بل عليه أولاً أن يبيّن للمحكمة الوقائع المراد إثباتها بواسطة الشهود، وهو ما نصت عليه المادة(١١٧) من نظام المرافعات الشرعية بقولها (على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها).

ووفق نص المادة المذكورة فإن على الخصم الذي يريد إثبات دعواه أن يبيّن هذه الوقائع للمحكمة في ذات الجلسة إما شفاهةً او كتابةً، وعلى القاضي أن يتأكد إن كانت هذه الوقائع مما يجوز إثباتها بواسطة الشهود أم لا، فإن كانت كذلك يقرر القاضي سماع شهود الخصم على الوقائع التي ذكرها، ويحدد جلسة لسماع شهادتهم ويتم إثبات ذلك في ضبط القضية، على أنه إذا لم يتقدم أو يبادر أي من الخصوم بطلب سماع بينته المتمثلة بشهادة الشهود على دعواه التي تقدّم بها فإن على القاضي أن يسأله عنها.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

شروط الواقعة المراد إثباتها بالشهادة

وضعت المادة (٩٧) من نظام المرافعات قاعدة عامة في الإثبات وبيّنت الشروط المطلوب توافرها بشكل عام في أية واقعة يراد إثباتها أيا كانت طريقة الإثبات ومنها الإثبات بشهادة الشهود ، وقد جاء نص المادة (٩٧) من النظام كما يلي: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها). وهي بالتفصيل كالتالي:

١.أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى: وهو أن يؤدي إثبات الواقعة مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها، وهذا يعني أن الوقائع المراد إثباتها لا بد أن تكون متعلقة بالحق المطالب به بحيث تؤدي إلى إثبات الحق أو جزء منه.

٢.أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى: أي أن تكون الواقعة مؤثرة في الدعوى نفياً او إثباتاً، ويفهم من ذلك أن الواقعة المنتجة في الدعوى هي تلك التي متى ما ثبتت تؤدي إلى الفصل في الدعوى سواء كان إيجاباً أو سلباً أي بالنفي أو الإثبات.

٣.أن تكون الواقعة جائزاً قبولها: أي أن تكون ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس.

الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة

بشكل عام وفيما عدا القضايا المتعلقة بالحدود، فإن نظام المرافعات الشرعية قد أباح إثبات كافة الوقائع المادية والتصرفات المدنية والتجارية كالقروض والبيوع والإيجارات وسائر العقود المالية فإنه يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

دعوة الشهود وحضورهم

إذا قررت المحكمة سماع شهادة الشهود، فإنها تدعوهم الى الحضور الى المحكمة لأداء شهادتهم وتقوم بتكليف الخصم الذي طلب الإثبات بواسطتهم بإحضارهم بنفسه في الجلسة القادمة، ويشار إلى ميعاد حضور وسماع شهادة الشهود في ضبط القضية.

"المهلة في إحضار الشهود" : للخصم الذي طلب الإثبات بالشهود أن يطلب إعطاءه مهلة لإحضارهم في الجلسة المعينه لذلك، والمحكمة بدورها تعطيه هذه المهلة على أن تكون المهلة مناسبة لحضور الشهود من وجهة نظر المحكمة، فلا تكون المهلة طويلة جدا بطلب الخصم، حتى لا يكون ذلك سبباً أو حيلة من الخصم لإطالة أمد التقاضي والإضرار بخصمه الأخر، ولا تكون المهلة المعطاة قصيرة بحيث لا يتمكن الخصم من إحضارهم بهذه المهلة، وبكل الأحوال فإن الأمر يعود إلى تقدير المحكمة التي لها أن تحدد أقل مدة كافية لحضور الشهود لسماع شهادتهم، وهو ما نصّت عليه المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية بقولها (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة".

"مهلة أخرى" : غير إنه إذا مضت هذه المهلة المعطاة من المحكمة للخصم لإحضار شهوده في الجلسة المعينة لذلك ولم يقم بإحضارهم، وأياً كانت الأسباب والمبررات لذلك، فإن المحكمة تقوم بمنح الخصم مهلة أخرى لإحضار شهوده مع إنذاره بأن المحكمة ستعتبره عاجزاً عن تقديم البينة إذا لم يقم بإحضار شهوده في الموعد المحدد لذلك، وتقوم المحكمة بتحديد موعد جديد لإحضار هؤلاء الشهود، فإذا انقضت المهلة الثانية ولم يقم الخصم بإحضار شهوده في الجلسة المعينة؛ وسواء أقر الخصم بعدم قدرته على

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

إحضارهم أو تعلل بأية أسباب لذلك، فإن المحكمة تعتبره عاجزا عن إثبات دعواه، وتقوم بالفصل فيها حسب البينة المقدمة بها أو ترد دعوى المدعي لعدم الثبوت، وذلك بغض النظر عن أية أسباب أو مبررات قد يتمسك بها الخصم لعدم إحضاره شهوده ومنها مثلاً (غيابهم خارج البلاد، أو جهله بمحل إقامتهم) وهي أمثلة أوردتها المادة (١٢٢) من نظام المرافعات على سبيل المثال لا الحصر.

"إفهام العاجز" : وللمحكمة في هذه الحالة أن تُفهم الخصم التي فصلت في دعواه بأن له الحق في إقامة دعواه مرة أخرى متى تمكن من إحضار شهوده المذكورين.

وهذا الحكم كما ينصرف في حالة عدم إحضار الشاهد لشهوده في المهلة المحددة ينصرف أيضاً إلى حالة قيام الخصم بإحضار شاهد أو شهود لم توصل شهادتهم ولم تكن ذات نفع بالدعوى فيتخذ بحق هذا الخصم نفس ما سبق بيانه من إجراءات.

ومن الجدير بالذكر إنه في حالة قيام الخصم بإحضار شهوده الغائبين وإقامة دعواه مرّة أخرى، فإن للقاضي أن يستكمل النظر فيها استناداً إلى ما تم ضبطه والوقوف عنده سابقا، أي لا تكون هناك حاجة للبدء بالدعوى من جديد، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٢) من نظام المرافعات بقولها: (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا).

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

عدم تمكن الشهود من الحضور

إذا حدد القاضي موعداً لحضور الشهود بالطريقة التي تم ذكرها، وتم تكليفهم بأداء الشهادة أمام المحكمة ، فعليهم أن يحضروا في الموعد المحدد لسماع شهادتهم، وهذه هي القاعدة العامة وهي حضور الشهود إلى المحكمة لأداء الشهادة.

"استثناء" : قد يحدث ألا يتمكن الشاهد من الحضور إلى مجلس القضاء لأداء شهادته لوجود عذر يمنعه من القدوم إلى المحكمة، ومثاله: المريض المقعد، وكبير السن الذي يجعل الانتقال للشاهد إلى مجلس القضاء صعباً وفيه مشقة وخطورة على الشاهد، ولقد حددت المادة (١١٨) من نظام المرافعات الشرعية الحل لذلك الأمر بأن أعطت القاضي ناظر الدعوى الحرية بأن ينتقل إلى مكان إقامة الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لأداء شهادته أو بأن ينتدب أحد قضاة المحكمة لذلك.

أما إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة تخرج عن اختصاص القاضي ناظر الدعوى وتدخل في اختصاص محكمة أخرى، فإن للقاضي ناظر الدعوى أن يستخلف المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها الشاهد المعذور لسماع شهادة الشاهد وإثباتها وضبطها؛ وذلك وفقا لما نصّ عليه في إجراءات الإستخلاف المنصوص عليها في المادة (٩٨) من النظام.

وأمر تقدير العذر يرجع للقاضي ناظر القضية، وقد جاء نص المادة (١١٨) من نظام المرافعات الشرعية مع اللائحة التنفيذية بالصيغة التالية: (إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

محكمة محل إقامته. الفقرة ١: يرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد إلى ناظر القضية.

"امتناع الشاهد عن الحضور" : لم تتعرض نصوص الشهادة في نظام المرافعات الشرعية هذه الحالة.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

بدء سماع شهادة الشهود

إذا حضر الشهود لأداء شهادتهم ومثلوا أمام المحكمة، فان المحكمة تستمع الى شهادة كل شاهد على حدة، والحكمة من ذلك هو ألا يطلع كل شاهد على شهادة الآخر مما قد يؤثر على شهادته التي يريد أن يدلي بها ويتجه به إلى تأييد شهادة من سبقه أو العكس دون أن يكون ذلك هو ما وقر في ضميره وذاكرته عن الواقعة التي يشهد عليها.

وعند حضور الشاهد لأول مرة لأداء شهادته يسأله ناظر القضية عن اسمه الكامل وعمره ومهنته ومكان إقامته وفيما إذا كان له علاقه بالخصوم من قرابة أو عداوة أو استخدام وغيرها. على أن يتأكد القاضي من مطابقة المعلومات التي يدلي بها الشاهد مع بطاقته الشخصية التي يطلبها من الشاهد وتكون بيده، وبعد ذلك يطلب منه القاضي أن يدلي بشهادته عما يعرفه من الوقائع موضوع الدعوى.

وقد نصت المادة(١١٩) من نظام المرافعات الشرعية على الإجراءات التي سبق شرحها وقد جاء النص مع اللائحة التنفيذية بالصيغة التالية: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته. الفقرة ١: إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً. الفقرة ٣: يشار إلى مهنة الشاهد وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

غياب الخصم عند أداء الشهادة

"غياب المشهود عليه" : إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ، وحضر المشهود له ، ولم يحضر المشهود عليه ، ولا وكيل عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل ، فيتم سماع شهادة الشاهد وضبطها ، فإذا حضر المشهود عليه في جلسة تالية تليت الشهادة عليه سواء أكانت الدعوى حقوقية، أم جنائية. وهو ما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من نظام المرافعات: (إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها، وتتلى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية).

"غياب المشهود له" : إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ، وحضر المشهود عليه ، ولم يحضر المشهود له ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى في حق خاص ، فلا تسمع الشهادة، وتشطب الدعوى إذا كان تخلف المدعي لغير عذر مقبول.

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى في حق عام فتسمع الشهادة ، ولا يؤثر غياب المدعي العام في سير القضية كما سبق بيانه .

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

أداء الشهادة ومناقشتها

تؤدى الشهادة أمام القضاء شفاهةً وجهاً لوجه، وذلك حتى يتيقن القاضي ناظر القضية من هيئته وحاله وطريقة شهادته، إذ إن الشاهد الذي يكذب لا بد أن يظهر على هيئته ما يدل أو ينبىء عن عدم قوله الحقيقة.

وعليه فإن الأصل عند أداء الشهادة ألا يستعين في أداء شهادته بمذكرات مكتوبة ويجب عليه أن يعتمد على ذاكرته وما يعرفه عن الوقائع المراد إثباتها بالدعوى. غير إن الاستثناء على ذلك متروك للقاضي ناظر الدعوى. فقد يسمح القاضي للشاهد في حالات معينة أن يستعين بمذكرات مكتوبه اذا استدعت شهادته طبيعة خاصة مثل إحتواءها على أرقام معينه أو مبالغ أو تواريخ محددة وهي من الأمور الدقيقه التي قد تكون في الواقعة المشهود عليها ولا يستطيع الإنسان في الأحوال العادية أن تكون حاضرة في ذاكرته.

وعندما يؤدي الشاهد شهادته فغن للخصم المشهود عليه أن يبين للقاضي ناظر الدعوى ما اعترى شهادة هذا الشاهد من أوجه للطعن سواء كانت هذه الطعون تنصب على الشاهد نفسه أو على شهادته نفسها. وهو ما نصت عليه المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: (تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي يؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

وبعد أن يدلي الشاهد بشهادته حسب ما تم بيانه، فإن للقاضي أن يوجه لهذا الشاهد ما يراه من الأسئلة والاستفسارات بخصوص شهادته التي أدلى بها وسواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أحد الخصوم، كما أن للخصوم أن يقوموا بتوجيه أي سؤال للشاهد بواسطة القاضي ناظر القضية يتعلق بالواقعة المشهود عليها، غير أن القاضي إذا رأى إن السؤال غير منتج وليس له علاقة بالواقعة المشهود عليها أو بموضوع الدعوى فإن له أن يرفض توجيه السؤال إلى الشاهد، فقد نصت المادة (١٢١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته الشرعيه على ما يلي: (للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج). (١٢١/١) يرجع في تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتج إلى ناظر القاضي.

ويلاحظ أن المادة المذكورة لا تعطي للخصوم حق مناقشة الشاهد بشهادته بشكل مطلق بل جعلت للخصوم الحق في توجيه الأسئلة الى الشاهد بواسطة المحكمة التي لها حق تقدير تعلق السؤال بموضوع الدعوى من عدمه، ولها أن ترفض توجيه السؤال على ضوئه دون إعطاء حق الاعتراض للخصوم.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة تقوم بضبط شهادة الشاهد كما نطق بها الشاهد وباللفظ الذي استعمله وبصيغة المتكلم، على أن تقوم المحكمة بإثبات الأسئلة التي تم توجيهها الى الشاهد وأجوبته عليها في ضبط القضية بدون تغيير وبشكل مطابق لما نطق بها، وإذا حصل أن احتوت شهادة الشاهد على غموض في واقعه معينة أو إجمال واختصار فيها بحيث لا يفهم المقصود منها فإن على القاضي ناظر القضية أن يسأل الشاهد عن هذا الأمر ويطلب منه أن يقوم بتوضيحه وتفسيره.

وبعد انتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته بالشكل الأكمل تتم تلاوتها عليه حسب ما تم ضبطها، وللشاهد إذا رأى أن في شهادته المضبوطة والتي يتم تلاوتها عليه ما يستدعي منه التوضيح، فله أن يطلب إدخال هذا التعديل إلى شهادته فيتم إدخال هذا التعديل في نهاية شهادته، ويقوم الشاهد بالتوقيع على شهادته المضبوطة مع التعديل الذي أدخله إن وجد، وكذا يقوم القاضي بالتوقيع على ضبط الشهادة مع الشاهد. وهو ما نصت عليه المادة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذيه (تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه)، وفي الفقرة (١٢٣/١) يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به. وفي الفقرة (١٢٣/٢) إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

قوادح الشهادة

كثيرة هي قوادح الشهادة ومن أهمها :

١- التهمة : وهي ما يمكن حصوله للشاهد من جر منفعة أو دفع مفسدة. والتهمة أقسام كثيرة أيضاً، ومن أبرزها ما يلي :

- التهمة بسبب القرابة والمصاهرة.
- التهمة بسبب علاقة غير القرابة والمصاهرة مثل شهادة التلميذ لأستاذه والأجير للمستأجر، والشريك لشريكة ....الخ.
- التهمة بسبب العداوة التي ترد معها الشهادة وهي التي تكون لأجل أمر من أمور الدنيا.

٢- انتفاء العدالة

والعدل هو : من يجتنب الكبائر ويجتنب الإصرار على الصغائر.

وللعلماء في ذلك تفاصيل كثيرة مذكورة في مظانها من كتب الفقه.

<u>فائدة : حول الشهادة على النفي</u>

قال العلماء : لا تقبل الشهادة على النفي إلا في ثلاثة مواضع

١ - الشهادة على أن لا مال له (الإعسار).

٢ - الشهادة على أن لا وارث له (حصر الورثة).

٣ - أن يضيف النفي إلى وقت مخصوص كأن يُدعى عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا. فيشهد الشاهد له بأنه لم يفعل ذلك في هذا الوقت، فإنها تقبل.

ويرى بعض العلماء أن شهادة النفي تجوز في كل أمر يكون النفي فيه مستنداً إلى الظن الغالب.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

المداخلات والنقاشات
دوّن ما يروق لك منها

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

القسم الثاني: أحكام الشاهد في مرحلة الاستدلال

التزامات الشاهد في مرحلة الاستدلال

أولاً: قول الحقيقة.

جزاء الكذب

لم ينص المنظم على توقيع العقاب على من أدلى بأقوال كاذبة أمام رجل الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال، ولكن هذا لا يعني جواز الكذب في الأقوال أمام رجل الضبط الجنائي في هذه المرحلة ، لأن الشريعة الإسلامية تحرم ذلك.

"رأي"

يحسن لو أن المنظم نص بما يفيد توقيع العقاب على من أدلى بأقوال وهو يعلم أنها كاذبة في مرحلة الاستدلال، مثلما نص على ذلك في مرحلة المحاكمة.

وذلك للأسباب التالية :

١ - تزايد أعداد من دأبوا على قول الكذب وتشويه الحقيقة في محاضر الاستدلالات.

٢ - إن مجرد اتهام بريء نتيجة الشهادة الكاذبة يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيام جهاز البحث المتولي تحقيق الاستدلالات في القضية بتسجيل الاتهام عليه. الأمر الذي عادة ما ينال من سمعة البريء وذويه.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

٣ - أحيانا قد لا يقتصر الضرر على الطرف الذي جاءت الشهادة الكاذبة ضد مصلحته حد الشعور بالظلم فقط ، بل قد يتجاوز ذلك حيث قد يتعرض إلى تقييد حريته؛ لما قد يترتب على الشهادة الكاذبة من سلب تلك الحرية لمدة زمنية بحبس احتياطي مثلاً على ذمة التحقيق ، بل قد يستمر هذا الحبس أثناء نظر المحكمة القضية ، حتى يعدل الشاهد عن شهادته الكاذبة أو تتضح براءته من أدلة أخرى تجهض الشهادة الكاذبة.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

ثانياً: الحضور عند استدعائه من قبل رجل الضبط الجنائي

الحالة الأولى: في غير حالة التلبس بالجريمة

متى تم استدعاء الشاهد من قبل رجل الضبط الجنائي في غير حالة التلبس بالجريمة فلا يجب على الحضور، لأن النظام لم يوجب الحضور ولم يرتب على المخالف عقوبة في هذه الحالة.

الحالة الثانية : في حالة التلبس بالجريمة

متى تم استدعاء الشاهد من قبل رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة فيجب عليه الحضور ، لأجل سماع أقواله، وهو ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: (أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه). فوصف النظام الممتنع عن الحضور بالمخالف، وإقرار إحالته إلى المحكمة للنظر بشأن هذه المخالفة بعد تحرير المحضر من قبل رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

ثالثاً: عدم مخالفة الشاهد أوامر رجل الضبط الجنائي:

المراد بالأوامر هنا ما يأمر به رجل الضبط الجنائي الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة بعدم مغادرة المكان أو الابتعاد عنه. وهو ما يسمى بالتحفظ على الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيها: (لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله –في حالة التلبس بالجريمة– أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك...) .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٢ /١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: (لرجل الضبط الجنائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحاضرين أو بعضهم من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه، إذا كان يفيد في كشف الحقيقية) ونصت المادة(٣/٣٢) من مشروع اللائحة على أنه بعد الانتهاء من كتابة المحضر، فليس له أن يمنع أحداً (غير المتهم) من مغادرة المحل.

"مدة التحفظ على الشاهد"

ولم يرد من المنظم نص بتحديد مدة بقاء الشاهد في مكان الجريمة وعدم الابتعاد عنه متى ما طلب منه رجل الضبط الجنائي ذلك ، ولكنه يفهم من نص المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: (يجب على رجل الضبط الجنائي – في حالة التلبس بالجريمة – أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها... وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ويرتكبها....)، فيفهم من عبارة من ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها... وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أن

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

على رحل الضبط الجنائي سرعة الاستماع إلى أقوال الشهود في أقرب مدة ممكنه، كما أنه ورد في المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: (... وبجميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق...)، فإذا كان المتهم لا يجوز إبقاؤه موقوفا لأكثر من (٢٤) ساعة، فمن باب أولى أنه لا يجوز إبقاء الشاهد لأكثر من تلك المدة، كما أنه ورد في المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية، أن: (لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله في حالة التلبس في الجريمة – أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، حتى يتم تحرير المحضر اللازم لذلك ...) ، فإنه يفهم من عبارة حتى يتم تحرير المحضر اللازم لذلك...) أن المدة يسيرة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى تلك المدة في أقصاها عن (٢٤) ساعة كما أشرنا سابقاً.

أما في غير حالة التلبس بالجريمة، فلم يمنح النظام رجل الضبط الجنائي تلك السلطة.

هل يسوغ لرجل الضبط الجنائي استخدام القوة أو الإكراه تجاه الشهود؟

أعمال الاستدلال فيها طابع الإكراه، ويباح استخدام رجل الضبط الجنائي للإكراه في حالة التلبس فقط. ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي استخدام القوة ضد الشهود، حتى لا يغادروا المكان أو يبتعدوا عنه، سواء كان ذلك في حالة التلبس في الجريمة أو في غير حالة التلبس بالجريمة، لأن هذا الأمر يمس بحقوق الشهود وحريتهم.

ما العمل في مثل هذه الحال؟ كل ما يملكه رجل الضبط الجنائي حيال تلك المخالفة هو تحرير محضر بذلك.

ما الحكمة من منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه؟

هي احتمال أن يكون المتهم بينهم ولم يكن قد غادر المكان بعد.

ويرى البعض أن ذلك مجرد إجراء تنظيمي، القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتيح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي مهمته، ولتفادي العبث والتشويه بأدلة الجريمة.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

جزاء مخالفة الشاهد أوامر رجال الضبط الجنائي

ألزم المنظم الشهود الموجودين في مكان الجريمة بعدم مغادرته أو الابتعاد عنه، عندما يطلب منهم رجل الضبط الجنائي ذلك، ووصف النظام الشاهد الممتنع عن ما سبق بالمخالف، وتثبت مخالفته بالمحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة بتقرير ما تره بشأنه ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية (أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه). وجاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية: (يحال المخالف بأمر رجل الضبط الجنائي المنصوص عليها في هذه المادة إلى المحكمة المختصة ، إذا كان لمخالفته أثر في ضبط الجريمة أو أدلتها).

وهنا يرد تساؤل: لماذا يلزم المنظم الشاهد بالحضور إذا استدعاه رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة، ويصف الممتنع عن الحضور بالمخالف ، ويحال هذا المخالف إلى محكمة مختصة لتقرير ما تراه بشأنه، ولا يكون واجباً عليه أداة الشهادة؟

الجواب: هو قوله تعالى "ولا يضار كاتب ولا شهيد" فالمناط في ذلك هو حصول الضرر، إذ إن مجرد الاستدعاء لا ضرر فيه فيلزم الشاهد بالحضور حال التلبس.

أما عند أداء الشهادة فهناك حالتان:

الأولى: أن ينفي علمه بالجريمة وأنه ليس لديه شهادة يؤديها؛ فهنا لا يعد مخالفاً. الثانية: أن تكون لديه شهادة ولكنه يرفض أداءها؛ فهذا يدخل في وعيد "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" وأرى أنه يعد مخالفاً ويستحق الإحالة للمحاكمة.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

واجبات رجل الضبط الجنائي تجاه الشهود

أولاً: حسن معاملة الشاهد ومراعاة ظروفه

قال تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ولم ينص المنظم على وجوب حسن معاملة الشاهد في مرحلة الاستدلال بشكل صريح وإنما أتت ضمناً؛ حيث نص على احترام المتهم وحفظ كرامته بالمادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية: (في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه ألا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا...). والشاهد أولى بهذه المعاملة من المتهم.

كما ورد في بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية ن ما يدل على حسن معاملة الشهود ، ومن ذلك :

١ - عدم تحليفه اليمين ، فلم ينص نظام الإجراءات الجزائية على تحليف الشاهد اليمين سواء قبل أداء الشهادة أو بعدها، وهذا من حسن معاملته.

٢ - أن المنظم لم ينص في النظام على استخدام القوة ضد الشاهد لإجباره على أداء الشهادة أو حضور أو عدم مغادرة مكان الجريمة، وكل هذا دليل على احترام الشاهد.

٣ - السرعة في سماع أقوال الشهود وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي وجوب سرعة الاستماع إلى أقوالهم وعدم تأخيرهم ما يدل على حسن معاملتهم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

ثانياً: الاستجابة لسماع شهادة الشهود

ألزم نظام الإجراءات الجزائية رجل الضبط الجنائي سماع أقوال الشهود في حال التلبس بالجريمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وينصح أن النظام ألزم رجل الضبط الجنائي بسماع أقوال الشهود في حالة التلبس بالجريمة.

وأما في غير حالة التلبس بالجريمة، فتارة استخدم صيغة الوجوب كما في المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وتارة استخدم صيغة الجواز كما في المادة (٢٨) من النظام نفسه. وكأن النظام يوحي أنها شأن تقديري.

كما أنه يجب أن يتم سماع أقوال الشهود الموجودين في مكان الجريمة على وجه السرعة، لأن ذلك أدعى لتذكرهم للأحداث و الوقائع، وحتى لا ينصرف الشهود عن مكان الجريمة، وبالتالي يضيع عنصر إثبات في غاية الأهمية، وفيه إبعاد عن الملل وحفظ لوقتهم، فضلا عن أن فيه حماية لهم من التعرف على شخصياتهم وكشفها، وفي ذلك حفاظ على حياتهم إذا كانت القضية المشهود عليها كبيرة. إلى جانب أن السرعة في سماع أقوال الشهود تقطع الطريق على من يحاول التأثير عليهم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

ثالثاً: حماية الشهود

لم ينص المنظم صراحة على وجوب حماية رجل الضبط الجنائي للشهود في مرحلة الاستدلال ، ولكن ذلك يفهم من المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية من عبارة (... والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال...)

رابعاً: التفريق بين الشهود

لم ينص المنظم صراحة على التفريق بين الشهود في مرحلة الاستدلال، ولكنه يفهم من خلال نصوص بعض مواده، وهو ما دلت عليه المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: (على رجل الضبط الجنائي، كل حسب اختصاصه، أن يقبلوا البلاغات والشكاوى... والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال...)، ولا شك أن من هذه الإجراءات التي من الممكن أن تقتضيها الحال؛ التفريق بين الشهود، وذلك لضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها.

خامساً: عدم تحليف الشاهد اليمين

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال على وجوب تحليف رجل الضبط الجنائي للشاهد عند سماع أقواله؛ صراحة أو دلالة، سواء في حالة التلبس بالجريمة أو غير حالة التلبس بها.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

إجراءات سماع الشهود

أولاً: استدعاء الشهود

لا يخضع استدعاء الشهود ، وهم من لديهم معلومات عن الجريمة في مرحلة جمع الاستدلالات لقواعد معينة. وإن كان يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحمل أحد رجال السلطة العامة. كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة الجبرية لإجبار هؤلاء الشهود على الحضور .

ثانياً: مكان سماع الشهادة

لم يرد النص في نظام الإجراءات الجزائية على مكان سماع الشهادة مرحلة الاستدلال، ولكن ذلك يفهم من خلال نصوصه، حيث فرق بين إذا ما كانت الجريمة متلبساً بها أم لا، فإذا كانت الجريمة متلبساً بها فيجب سماع الشهود في مكان الجريمة، وهو ما يفهم من المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية. أما في غير حالة التلبس بالجريمة فيترك تقدير ذلك إلى رجل الضبط الجنائي، حيث ورد المادة (٢٧) من النظام نفسه أنه: (على رجال الضبط الجنائي ... والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ...)

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

ثالثاً: تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات

لم يشترط المنظم لتدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات أو غير ذلك من إجراءات الاستدلال شكلاً معيناً غير إثباتها في محضر خاص بذلك. فقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (على رجال الضبط الجنائية كل حسب اختصاصه... جمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليها منهم).

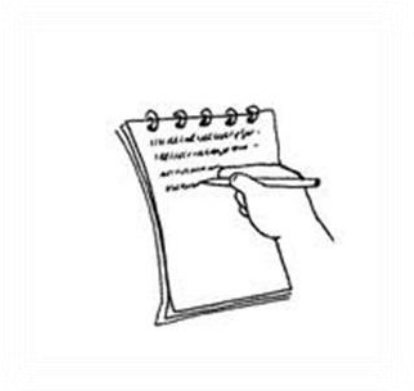

ونستنتج مما سبق أنه يجب تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات.

فائدة التدوين:

ضمان حسن سير العمل. وحفظ الشهادة من النسيان. كما أنه يمكن الرجوع إليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لتذكير الشاهد بما أدلى به. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة. ويمكن للقاضي أن يقدر مدى الاستفادة منها إذا تعذر سماع الشاهد، لأي سبب من الأسباب.

صيغة التدوين:

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية صيغة معينة لتدوين أقوال الشهود في مرحلة الاستدلال، ورد في المادة (١/١٦٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيها: (تدون شهادة الشاهد بعد سماعها وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم، ثم تتلى عليه، ويؤخذ توقيعه عليها)، فألزم المنظم في هذه الفقرة أن تدون أقوال الشهود في مرحلة المحاكمة بصيغة المتكلم.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

وبعد الانتهاء من تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات . يجب أن يوقع الشاهد على أقواله في المحضر، بالإضافة إلى توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي.

<u>جزاء عدم التدوين</u>

إذا لم يقم رجل الضبط الجنائي (مأمور الضبط القضائي) بتحرير المحضر أو أغفل بعض الإجراءات المفترض وجودها فيه فلا يترتب على مخالفته البطلان، لأنه تقرر من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره.

ومن باب أولى فإن التأخر في تحريره أو عدم توقيعه لا يرتب بطلانه ،لأنه ما ورد في محضر جمع جمع الاستدلالات من المعلومات ليس متوقفاً على تحرير محضر بها، إذ يجوز لرجل الضبط أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، ومن ثم فلا يجوز إهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا المحضر .

متفرقات

- الشاهد المساعد.
- الشهادة غير المكتملة:
  ١. شهادة الصغير.
  ٢. شهادة المغفل وكثير النسيان.
  ٣. شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرا.
- على من يقع عبء الإثبات؟
- بطلان الإجراء:

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني
E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

تمرين مجموعاتي

.

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

أهم المراجع والمصادر

التصنيف الموضوعي، من إصدار وزارة العدل.

نظام المرافعات الشرعية السعودي.

نظام الإجراءات الجزائية.

طرق الإثبات لأحمد ابراهيم.

نظرية الدعوى لنعيم ياسين.

الكاشف في نظام المرافعات. لمعالي الشيخ عبدالله بن خنين.

مدى صلاحية الشهادة في الإثبات ،رسالة، د فيحان المطيري

أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ،د. أحمد فراج حسين

رسالة الإثبات ، د. أحمد نشأت

للاستفسار عن طريق البريد الالكتروني

E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com